

شرح رياض الصالحين

شرح باب وجوب أمر أهله وأولاده بطاعة الله

شرح حديث عبدالله بن عمرو:

"مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع"

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع))؛ حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن أبي ثريّة سبرة بن مَعْبَد الجُهَنِّي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين))؛ حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولفظ أبي داود: ((مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين)).

قال سَمَاحَةُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابنِ عَثِيمِين - رحمه الله :-

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ أَبْنَاءُ عَشْرٍ))، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ حَقُوقِ الْأَوْلَادِ عَلَى آبَائِهِمْ؛ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِيَّاتٍ، وَأَنْ يَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا؛ أَي: عَلَى التَّفْرِيطِ فِيهَا وَإِضَاعَتِهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، وَلَكِنْ بَشَرَطُ أَنْ يَكُونُوا ذَوِي عَقْلِ.

فَإِنْ بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ وَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، يَعْنِي فِيهِمْ جَنُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤَمَّرُونَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُضْرَبُونَ عَلَى شَيْءٍ، لَكِنْ يُمْتَعُونَ مِنَ الْإِفْسَادِ؛ سِوَاءٍ فِي الْبَيْتِ أَوْ خَارِجِ الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: ((اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)): الْمُرَادُ الضَّرْبُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِّ أَنْ يَضْرِبَ أَوْلَادَهُ ضَرْبًا مَبْرَحًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُمْ ضَرْبًا مَكْرَرًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ؛ مِثْلَ مَا يَقُومُ الْوَالِدُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِالضَّرْبِ، فَإِنَّهُ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، بَلْ ضَرْبًا مَعْتَادًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لَا لِإِيْلَامِهِمْ، وَلَكِنْ لِتَأْدِيبِهِمْ وَتَقْوِيَتِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ تَرْبِيَةِ مَنْ أَنَّ الصِّغَارَ لَا يُضْرَبُونَ فِي الْمَدَارِسِ إِذَا أَهْمَلُوا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ فِكْرَتِهِمْ، وَأَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصِّغَارِ لَا يَنْفَعُهُمُ الْكَلَامُ فِي الْغَالِبِ، لَكِنْ الضَّرْبُ يَنْفَعُهُمْ أَكْثَرَ، فَلَوْ أَنَّهُمْ تُرِكُوا بِدُونِ ضَرْبٍ، لَضَيَّعُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّطُوا فِي الدَّرُوسِ

وأهملوا، فلا بد من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلا لصارت المسألة فوضى.

إلا أنه كما قلنا لا بد أن يكون الضرب للتأديب، لا للإيلام والإيذاء، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرح، لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛ يضرب الضرب العظيم الموجه، ولا يهمل كما يدعي هؤلاء المرئون الذين هم من أبعد الناس عن التربية، لا يقال لهم شيء؛ لأن الصبي لا يمتثل ولا يعرف، لكن الضرب يؤدبه، والله الموفق.